

# المسح على الخمار للحاجة/فتاوى على الهواء

## مباشرة/الخميس/81/2/1202م)

صلاح الصاوي

سؤال لطيف يهم المرأة المسلمة. ما حكم الوضوء للنساء في الاماكن العامة هل يجوز المسح على غطاء الرأس بدلا من المسح على الرأس نقول للسائلة الكريمة المسح على الخمار وبالمناسبة الخمار غطاء الرأس - 00:00:00

العمامة يطلق عليها خمار بالنسبة للرجل وما تغطي به المرأة رأسها يطلق عليها خمار كذلك فهذا من الالفاظ المشتركة للرجال والنساء المسح على الخمار من مواضع النظر عند اهل العلم. الجمهور على منعه وانه لا يجزئ في الوضوء الا ان يكون الخمار رقيق -

00:00:20

كان ينفذ الماء من خلاله لكن قد خالف في هذا القول اخرون الحنابلة في احدى الروايتين وهو ابن حزم قالوا بالاجزاء في كتاب المحلل لابن حزم وكل ما لبس على الرأس من عمامة او خمار او قلنسوة او مغفر ونحوه اجزا - 00:00:42

اصحو عليها المرأة والرجل سواء في ذلك لعة او لغير لعة لكن توسط فريق فيه فقالوا بالتفريق بين خمار يشق نزع. يسموه الخمار المحنك. اللي بيتلف حوالين الرأس والوجه ويكون مربوطا يشق نزع - 00:01:05

وبين اخر لا يشق نزع فرخصوا فيما يشق ونزعه ولم يرخصوا في الاخر آآ وعلى هذا فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية وفي بلاد الحرمين فتوى الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله - 00:01:26

اه شيخ الاسلام يقول ولان الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه فجاز للمرأة كالرجل ولانه لباس يباح على الرأس يشق نزع غالبا فاشبهه عمامة الرجل واولى لان خمارها يستر اكثر من عمامة الرجل ويشق خلعه اكثر. وحاجته اليه اشد - 00:01:47

من الخفين في حديث الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وعنون النووي فقال باب المسح عن الناصية. ابن القيم رحمه الله يقول وكان يمسح على رأسه تارة - 00:02:12

وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة الناصية تكون مكشوفة سم يكمل المسح على العمامة كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة. والشوكاني يقول والحاصل انه قد ثبت المسح على الرأس فقط - 00:02:34

وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة وكل صحيح ثابت فهو يعني قول متجه واوسط ما قيل التفريق بين خمار يشق نزع وبين اخر لا يشق نذره. بالنسبة للمرأة او بالنسبة للرجل وهو في حق المرأة اظهر - 00:02:54

احد الشيوخ المعاصرين الشيخ ابن باز رحمه الله يقول ان كان عليها خمار قد حنكت به رأسه. اي ادارته من تحت حنكها ويشق وعليها نزع مسحت عليه يوما وليلة ان كانت لبسته على طهارة كالرجل اذا لبس العمامة على طهارة يوم - 00:03:19

ومن وليله ان كانت العمامة محنكة لان حلها قد يشق بعض المشقة فلعل هذا هو اوسط ما قيل والله اعلم - 00:03:41